



قرار مجلس الوزراء

رقم (411) لسنة 2012 ميلادي

بتقرير علاوة تمييز للعاملين بمصلحة الضرائب وتقرير بعض الأحكام بشأنها

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2010 ميلادي بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2012 ميلادي.
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة الإنتقالية وتعديلاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الإنتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي بشأن اعتماد الحكومة الإنتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (814) لسنة 1990 ميلادي بإنشاء مصلحة الضرائب.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (68) لسنة 2012 ميلادي بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة المالية وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى كتاب وزير المالية رقم (470) المؤرخ 2012/08/02 ميلادي.
- وعلى كتاب مدير عام مصلحة الضرائب رقم (2329) المؤرخ 2012/09/11 ميلادي وكتابه رقم (2395) المؤرخ 2012/09/17 ميلادي وكتابه رقم (2424) المؤرخ 2012/09/20 ميلادي.
- وعلى ماقدره مجلس الوزراء في إجتماعه العادي الثالث والثلاثين لسنة 2012 ميلادي.

قـرـر

مادة (1)

يمنح العاملون بمصلحة الضرائب علاوة تمييز بنسبة مئوية من المرتب الأساسي وفقاً لمايلي:-

أولاً: تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 75٪ لشاغلي الوظائف الآتية:

1. مدير عام المصلحة.

2. نائب مدير عام المصلحة.

3. مدراء الإدارات العامة بالمصلحة.



4. مدراء المكاتب بالمصلحة.
5. رؤساء الأقسام والوحدات بالمصلحة.
6. الخبراء والمستشارون بالمصلحة ممن لا تشملهم أي نسبة أخرى مقررة في هذا القرار .
7. مدراء ونواب الإدارات العامة بالمناطق.
8. مدراء الإدارات الفرعية بالمناطق.
9. رؤساء المكاتب والأقسام بالإدارات العامة والفرعية بالمناطق.
10. أمناء الخزائن بالمصلحة والإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.

ثانياً: تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 50% لشاغلي الوظائف التالية:

1. أعضاء المكتب القانوني بالمصلحة.
2. الموظفين الإداريين والماليين والفنيين وكاتبى الحسابات والسائقين بكافة الإدارات والمكاتب والأقسام بمختلف الإدارات العامة والفرعية بالمناطق والمكاتب التابعة لها.

ثالثاً: تمنح العلاوة المذكورة بنسبة 25% لشاغلي الوظائف التالية:

1. موظفوا الإستعلامات.
2. العاملين بالمقهى والنظافة.

مادة (2)

يوقف صرف العلاوة المقرر به بموجب المادة السابقة في الحالات الآتية:

1. النقل.
2. الندب.
3. الإعارة.

مادة (3)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر يناير 2013 ميلادي، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في 14/8/1433 هجرى

الموافق 01/05/2012 ميلادي

ب. ج. م. / 11/11/11 من (البوقرين) 2012/09/25 ميلادي

طرابلس . طريق السكة - هاتف : 3344210 - 218 (21) 3620117 - فاكس : 218 (21) 3620132